

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 90

السنة 154

الجمعة 29 ذو الحجة 1432 - 25 نوفمبر 2011

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- 2888 ..... تسمية مكلف بمأمورية .....
- 2888 ..... إسناد عطلة لبعث مؤسسة .....
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية لفائدة
- 2888 ..... الإطارات الإدارية العليا بمعهد تنمية قدرات كبار الموظفين بالمدرسة الوطنية للإدارة .....

#### وزارة العدل

- 2889 ..... تسمية كاهيتي مدير .....
- 2889 ..... تسمية رئيس مكتب .....
- 2889 ..... تسمية رؤساء مصالح .....
- 2890 ..... نقلة عدل منفذ .....
- 2890 ..... استقالة عدول منفذين .....
- 2890 ..... استقالة عدل إسهاد .....

## وزارة الداخلية

- 2890 ..... تسمية معتمد أول  
2890 ..... تسمية كتاب عامين لبلدية  
2890 ..... تسمية رؤساء دوائر  
2891 ..... تسمية رؤساء دوائر فرعية  
2891 ..... إسناد درجة استثنائية لخطة كاهية مدير  
2891 ..... تسمية كواهي مديرين  
2891 ..... تسمية رؤساء مصالح  
2892 ..... تسمية رئيس خلية  
2892 ..... تسمية طبيب بيطري صحي رئيس  
2892 ..... إنهاء مهام كاتب عام ولاية  
2892 ..... إنهاء مهام معتمدين أولين  
2892 ..... تسمية معتمدين  
2892 ..... إنهاء مهام معتمدين  
2892 ..... قائمة ترسيم في رتبة متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2010  
2893 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد التراتيب البلدية بعنوان سنة 2006  
2893 ..... قائمة ترقية إلى رتبة كاتب تصرف عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2008

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- 2893 ..... تسمية مدير

## وزارة المالية

- أمر عدد 4087 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق  
2893 ..... تسيير صندوق الودائع والأمانات  
2895 ..... تسمية متصرف بمجلس إدارة ستوسيد بنك  
2895 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة المالية

## وزارة الشؤون الدينية

- 2895 ..... تسمية رئيس مكتب  
2895 ..... تسمية كواهي مديرين  
2895 ..... تسمية رؤساء مصالح

## وزارة التربية

- 2896 ..... تسمية مدير عام  
2896 ..... تسمية كاتب عام  
2896 ..... تسمية مديرين مساعدين  
2896 ..... تسمية رؤساء مصالح  
2897 ..... تسمية مندوبين جهويين  
2898 ..... تسمية متفقدين أول  
2898 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2010

## وزارة الثقافة

- 2899 ..... تسمية مديرين عامين  
2899 ..... تسمية مدير

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2899 ..... تسمية رئيس جامعة.....

## وزارة التجارة والسياحة

2899 ..... تسمية مهندسين رؤساء.....

2899 ..... تسمية أعضاء قضاة لدى مجلس المنافسة.....

2900 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية بعنوان سنة 2010.....

2900 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2010.....

## وزارة الفلاحة والبيئة

2900 ..... تسمية متفقد عام.....

2900 ..... تسمية مديري مؤسسات تعليم عال وبحث فلاحي.....

2901 ..... إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي.....

## وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 4124 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011 يتعلق بتتقيق وإتمام الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة 2) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.....

2901 .....

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

2901 ..... تسمية مدير جهوي.....

2902 ..... تسمية مدير.....

2902 ..... تسمية كاهية مدير.....

2902 ..... تسمية رئيس مصلحة.....

2902 ..... تسمية مستشارين مقرررين عامين.....

## وزارة التجهيز

2902 ..... تسمية مدير عام.....

## وزارة النقل

2902 ..... إنهاء إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 4132 لسنة 2011 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب.....

2902 ..... تسمية مدير عام.....

2908 ..... إنهاء مهام رئيس مركز جهوي.....

## الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4042 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

سمي السيد عادل بلاغة، مستشار الشؤون الخارجية، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول ابتداء من أول نوفمبر 2011.

إسناد عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 4043 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

يمنح العونين الآتي ذكرهما عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة أولى وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الصفة	الهيكل
المبروك الخالدي	تقني	بلدية الكرم
منير عيساوي	ملحق إدارة	بلدية سيدي بوسعيد

يجد إسناد عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة أخرى للأعوان الآتي ذكرهم وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الصفة	الهيكل	السنة والتاريخ
علي بسباس	مساعد فني	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	سنة ثالثة ابتداء من 3 جوان 2011
جمال الدين بالرحومة	عامل سباك	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	سنة ثالثة ابتداء من 3 جوان 2011
سامي الباسطي	عون	الشركة التونسية للكهرباء والغاز	سنة ثانية ابتداء من 3 ماي 2011
مصطفى الجبالي	عون	الشركة التونسية للكهرباء والغاز	سنة ثالثة ابتداء من 11 ماي 2011
عبد الرائد البرهومي	تقني	وزارة التربية	سنة ثانية ابتداء من 6 سبتمبر 2011
البشير عيداني	أستاذ أول للتعليم الثانوي	وزارة التربية	سنة ثانية ابتداء من 6 سبتمبر 2011
عبد اللطيف الغضاب	مهندس رئيس	الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية	سنة ثانية ابتداء من 29 مارس 2011
عبد المجيد الفطناسي	أستاذ مساعد للتعليم العالي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	سنة ثانية ابتداء من 9 فيفري 2011

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية لفائدة الإطارات الإدارية العليا بمعهد تنمية قدرات كبار الموظفين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وخاصة الفصول 14 و15 و16 منه،

وعلى الأمر عدد 1940 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1568 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم معهد تنمية قدرات كبار الموظفين دورة تكوينية سنوية تهدف إلى تطوير كفاءات الإطارات الإدارية العليا في المجالات ذات الصلة بوظائف الاستشراف والقيادة الإدارية وتطوير الموارد البشرية وبتقنيات التجديد الإداري واليقظة الاستراتيجية.

الفصل 2 - تشتمل الدورة التكوينية على :

- محاضرات،
- ملتقيات،
- ورشات عمل،
- زيارات دراسية.

الفصل 3 - يكلف الدارسون بإعداد تقرير تألفي حول موضوع الدورة.

الفصل 4 - تنتظم الدورة الخامسة بعنوان سنة 2012 اعتباراً من شهر جانفي إلى غاية شهر جويلية 2012.

الفصل 5 - حدد موضوع الدورة الخامسة كما يلي :  
"القيادة الإدارية والتصرف حسب النتائج".

الفصل 6 - تنظم هذه الأنشطة لفائدة الإطارات الإدارية السامية.

وتختم الدورة بحصول كل دارس عند الاقتضاء على شهادة مشاركة.

الفصل 7 - يضبط برنامج الدورة التكوينية والإجراءات العملية لتنظيمها ومتابعة سيرها وتقييمها بمقتضى مقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالتنسيق مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى.

الفصل 8 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 4044 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد منير محمد بن نصير مستشار السجون والإصلاح بمهام كاهية مدير الرعاية والإصلاح بسجن المرناقية.

بمقتضى أمر عدد 4045 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد مراد محمد الهادي دراويل مستشار السجون والإصلاح بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية والإسناد والخدمات بسجن المرناقية.

بمقتضى أمر عدد 4046 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد عبد الرؤوف محمد الحبيب الزريبي مستشار السجون والإصلاح بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بمؤسسة السجون والإصلاح.

يتمتع المعني في هذه الوضعية برتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

بمقتضى أمر عدد 4047 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد فريد عبد العزيز الهويشات المنشط من الصنف الأول فوق الرتبة بمهام رئيس مصلحة المراقبة الإدارية والمالية بإدارة المصالح المشتركة بمؤسسة السجون والإصلاح.

بمقتضى أمر عدد 4048 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد نجيب علي الحامي المنشط من الصنف الأول فوق الرتبة بمهام رئيس مصلحة الخدمات والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بمؤسسة السجون والإصلاح.

بمقتضى أمر عدد 4049 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد سامي البشير ماجول مستشار السجون والإصلاح بمهام رئيس مصلحة الرعاية الاجتماعية والنفسية بسجن المرناقية.

بمقتضى أمر عدد 4050 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد علي حسين الماجري منشط من الصنف الأول بمهام رئيس مصلحة الإسناد والخدمات بسجن المرناقية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4052 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد عبد العزيز الخلفاوي بمهام معتمد أول بولاية تطاوين بداية من 5 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4053 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد فاكر التوكابري متصرف مستشار بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية بومهل البساتين.

بمقتضى أمر عدد 4054 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد نبيل إبراهيم متصرف بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية البرادعة.

بمقتضى أمر عدد 4055 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد أحمد السبوعي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية نصر الله.

بمقتضى أمر عدد 4056 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد الصادق غربي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية السبالة.

بمقتضى أمر عدد 4057 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيدة حبيبة بن سالم، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية أريانة بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4058 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد يعيش، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4059 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد البشير الجاوي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4051 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد الهادي أحمد الكراي منشط من الصنف الأول بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بسجن المرناقية.

نقلة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

ينقل السيد الهادي بن الحسين مرواني العدل المنفذ بتالة بمثل خطته إلى القصرين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها.

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد مراد معاوية العدل المنفذ بالعمران الأعلى دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1) من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد عبد الحميد بنطالب العدل المنفذ بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (1) من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد محمد التهامي جغام العدل المنفذ بسيدي بوعلي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (2) من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد محمد القرشي بن علي العمري عدل الإشهاد بالقصرين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى أمر عدد 4060 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد الحبيب العياري، متفقد مركزي، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية الكاف بخطة وصلاحيات مدير مع المتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4067 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد لطفي الرقيق متفقد المصالح المالية المكلف بمهام كاهية مدير الصفقات بإدارة الشؤون المالية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4068 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد نبيل الحويجي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الترتيب الجهوية والتقسيم الترابي بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 4069 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد الأسعد الجميعي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الموازين وتحليل التصرف بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 4070 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة سهام الزياتي حرم القصاب، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة النظافة والمحيط بالإدارة الفرعية الفنية ببلدية قصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 4071 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد ضياء الدين الترهوني، طبيب بيطري صحي، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الصحية ومقاومة الأوبئة بإدارة النظافة والمحيط ببلدية المحمدية فوشانة.

بمقتضى أمر عدد 4072 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد رضا عبد الرحيم، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الترتيب والشؤون الاقتصادية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية ببلدية المروج.

بمقتضى أمر عدد 4073 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة جميلة بنعامر، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الصفقات بإدارة الشؤون المالية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4060 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد الحبيب العياري، متفقد مركزي، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية الكاف بخطة وصلاحيات مدير مع المتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4061 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد حاتم بن محمود، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط بدائرة المجلس الجهوي بولاية القيروان بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع المتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4062 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد خالد رابعي، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأنشطة الاقتصادية بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية الكاف بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع المتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4063 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد مراد ضيف، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبيئة والمحيط بدائرة الشؤون البلدية بولاية بن عروس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع المتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4064 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة إيمان الحاج الكيلاني، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجهوية بدائرة المجلس الجهوي بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع المتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4065 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة روضة بنسليمان، متصرف، مستشار بمهام رئيس الدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط بدائرة المجلس الجهوي بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع المتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4066 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة سهير قيقة، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الاجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الاجتماعية

#### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4083 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. أنهى تكليف السيد محمد الهاشمي بلوزة بمهام كاتب عام ولاية بولاية تونس بداية من 5 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4084 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. أنهى تكليف السيد علي رحال بمهام معتمد أول بولاية القيروان بداية من 5 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4085 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. أنهى تكليف السيد الصادق الفريضي بمهام معتمد أول بولاية تطاوين بداية من 5 سبتمبر 2011.

#### تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 5 سبتمبر 2011 :

- أحمد سهيل قارة برني بمعمدية دوار هيشر ولاية منوبة.
- سامي الغايي بمعمدية جربة ميدون ولاية مدنين.
- زهير عباس بمعمدية قليبية ولاية نابل.

#### إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. أنهى تكليف السيدين الآتي ذكرهما بمهام معتمد بداية من 5 سبتمبر 2011 :

- الأزهاري زويب معتمد سيدي مخلوف ولاية مدنين.
- مكرم الصويصي معتمد جربة ميدون ولاية مدنين.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. أنهى تكليف السيد مصباح الهلالي بمهام معتمد بمعمدية بوحجلة ولاية القيروان بداية من 27 جوان 2011.

قائمة الأعوان الوقتيين من صنف 3 ببلدية منزل بورقيبة من ولاية بنزرت الذين سيتم ترسيمهم في رتبة متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف بالسلك المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2010

السيد لطفي بن سالم

بمقتضى أمر عدد 4074 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد الأسعد الماجري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التزويد بالمواد المستهلكة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 4075 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد عمر الفيماجي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التهيئة العمرانية والدراسات بالإدارة الفنية ببلدية باردو.

بمقتضى أمر عدد 4076 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة زينب القنوني، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التهيئة العمرانية والدراسات بالإدارة الفنية ببلدية قابس.

بمقتضى أمر عدد 4077 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد عز الدين الطرابلسي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الطرقات والمرور بالإدارة الفنية ببلدية قابس.

بمقتضى أمر عدد 4078 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد عبد الرحمان المهدي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة المرور بإدارة الأشغال بالإدارة العامة للمصالح الفنية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4079 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد عبد الستار الهذيلي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الترتيب والنزاعات والملك البلدي ببلدية الشابة.

بمقتضى أمر عدد 4080 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد أمير طليبية مهندس أشغال بمهام رئيس المصلحة الفنية والأشغال ببلدية منزل عبد الرحمان.

بمقتضى أمر عدد 4081 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد القوصري، متصرف، بمهام رئيس خلية مراقبة التصرف بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4082 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. سمي السيد نبيل ناجي، طبيب بيطري صحي أول، ببلدية تونس برتبة طبيب بيطري صحي رئيس.



قائمة ملحقى تفقد الترتيب البلدية العاملين ببلديات مدنين - جربة  
حومة السوق جرجيس - جربة مديون وبنقردان الذين ستتم ترقيتهم  
بالاختيار إلى رتبة متفقد الترتيب البلدية بعنوان سنة 2006  
السيد سالم منافق (بلدية جربة حومة السوق)

قائمة مستكثبي الإدارة الذين سيتم ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار  
بعنوان سنة 2008 لفائدة بلديات : المتلوي - قفصة - القطار - أم  
العرائس والسند من ولاية قفصة  
السيدة محبوبة النفطي (بلدية أم العرائس)

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 4086 لسنة 2011 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011.  
كلف السيدة صبيحة خمير حرم الميزوري، متصرف مستشار  
في الوثائق والأرشيف، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية  
بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

## وزارة المالية

أمر عدد 4087 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بالتنظيم  
الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع والأمانات.  
إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 28 أوت 1956 المتعلق  
بإحداث وتنظيم صندوق الادخار الوطني التونسي كما تم تنقيحه  
بالقانون عدد 78 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 و  
القانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976  
والفصل 78 من القانون المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987،  
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد  
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 و على جميع  
النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 85 لسنة  
2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس  
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر  
2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان  
1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد كما تم تنقيحه  
بالأمر عدد 1536 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يظلع صندوق الودائع و الأمانات الذي يسمى  
فيما يلي "الصندوق" بالمهام المنصوص عليها بالفصل الثاني من  
المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011  
المتعلق بإحداث صندوق الودائع و الأمانات.

### الباب الأول

#### التنظيم الإداري

الفصل 2 - تتركب هيئة المراقبة لصندوق الودائع و الأمانات  
المنصوص عليها بالفصل السادس من المرسوم عدد 85 لسنة 2011  
المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع و  
الأمانات من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط والتعاون الدولي،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والتكنولوجيا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي،

- ممثلان مستقلان من ذوي الخبرة في المجالين الاقتصادي  
والمالي.

و يتم تعيين أعضاء هيئة المراقبة لمدة ثلاث سنوات قابلة  
للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزراء  
المعنيين و محافظ البنك المركزي التونسي بناء على تخصصهم.

و يمكن لرئيس الهيئة أن يستدعي كل شخص يكون من المفيد  
أخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال هيئة  
المراقبة بصفة استشارية دون المشاركة في التصويت.

الفصل 3 - تمارس هيئة المراقبة المهام المنصوص عليها  
بالفصل السادس من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في  
13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات،

و يتم لهذا الغرض مد كافة أعضاء الهيئة دوريا كل شهر  
بمعطيات حول مؤشرات نشاط الصندوق.

ولا يمكن لهيئة المراقبة بأية حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر .

الفصل 4 - تجتمع هيئة المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاتها والمدرجة بجدول الأعمال الذي يبلغ عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء الهيئة. ويمكن لهيئة المراقبة أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

و يجب أن يكون هذا الجدول مصحوبا بكل الوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع هيئة المراقبة.

ولا يجوز لعضو من هيئة المراقبة تفويض صلاحياته لغير أعضاء هيئة مراقبة الصندوق، كما لا يمكن له التغيب عن حضور مداوات الهيئة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة. وفي حالة تجاوز الغيابات المسموح بها يطلب رئيس هيئة المراقبة من الهيكل المعني تعويضه.

وفي حالة وجود مانع لحضور لرئيس هيئة المراقبة يرأس الهيئة العضو الممثل لوزارة المالية.

و يحضر اجتماعات هيئة المراقبة مدير عام الصندوق.

الفصل 5 - يكلف رئيس هيئة المراقبة إطارا من الصندوق يتولى الكتابة القارة لجلسات الهيئة وإعداد المحاضر.

تسجل مداوات هيئة المراقبة في محاضر جلسات تدون في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للصندوق ويمضيه رئيس هيئة المراقبة وعضو من الهيئة.

يتم إعداد محاضر جلسات هيئة المراقبة وتبليغها لأعضائها في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع الهيئة لإبداء الرأي والمصادقة عليها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

يمضي الرئيس وعضوان من الهيئة على الأقل نسحا أو مقتطفات من هذه المداوات للاحتجاج بها لدى الغير.

الفصل 6 - لا يمكن لهيئة المراقبة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها الحاضرين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى، تعقد هيئة المراقبة جلسة ثانية خلال الخمسة عشرة يوما الموالية للجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات هيئة المراقبة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس جلسة الهيئة.

الفصل 7 - يضطلع المدير العام للصندوق بالتسيير الإداري والمالي للصندوق ويمارس صلاحياته طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

يكلف المدير العام للصندوق بإعداد أشغال هيئة المراقبة وبتنفيذ قراراتها واقتراحاتها.

ويمثل المدير العام الصندوق لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقترح المدير العام للصندوق النظام الأساسي الخاص بأعوان الصندوق بما في ذلك نظام تأجيرهم ويكلف بتنفيذ النظام الأساسي ونظام التأجير وله سلطة على جميع الأعوان وهو يشرف على الانتداب والترقية والعزل.

ويمكن للمدير العام تفويض بعض صلاحياته أو حق الإمضاء إلى الأعوان الخاضعين لسلطته وفي حدود المهام الموكولة إليهم.

الفصل 8 - تتولى اللجنة الدائمة للمراقبة و التدقيق المنبثقة عن هيئة المراقبة تنفيذ المهام المنصوص عليها بالفصل السابع من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، و تتركب من ثلاثة أعضاء من هيئة المراقبة من ضمنهم ممثل وزارة المالية الذي يتولى رئاسة اللجنة.

و يتولى المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي الكتابة القارة للجنة.

و لا يشارك في أشغال اللجنة المدير العام للصندوق ويمكن دعوة مراقبي الحسابات وكل إطار بالصندوق ترى اللجنة فائدة في حضوره.

تجتمع اللجنة أربعة مرات في السنة على الأقل قبل اجتماعات هيئة المراقبة وتقدم تقريرا لهيئة المراقبة عند كل اجتماع وتقريراً سنويا يتم إدراجه ضمن تقرير النشاط السنوي للصندوق.

الفصل 9 - تتولى اللجنة الدائمة للموارد و التوظيفات المنبثقة عن هيئة المراقبة تنفيذ المهام المنصوص عليها بالفصل الثامن من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، و تتركب من :

- مدير عام الصندوق يتولى رئاسة اللجنة.

- عضوين من هيئة المراقبة.

ويتولى الكتابة القارة للجنة إطار بالصندوق يتم تعيينه من طرف المدير العام للصندوق.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون من المفيد أخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل وتقدم تقرير نشاط لهيئة المراقبة عند كل اجتماع وتقريراً سنويا يتم إدراجه ضمن تقرير النشاط السنوي للصندوق.

الفصل 10 - تتولى لجنة المخاطر المنبثقة عن هيئة المراقبة تنفيذ المهام المنصوص عليها بالفصل التاسع من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، و تتركب من :

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4088 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة حكيمة الحرابوي حرم نابلي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مكتب الشؤون الجهوية بديوان وزير الشؤون الدينية.

تتمتع المعنية بالأمر في هذه الخطة بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4089 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة هاجر الختالي، واعظ أول، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4090 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد الشوك، واعظ، بمهام كاهية مدير المعالم الدينية بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4091 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة لمياء الوسلاطي، المتصرف المستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4092 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة سعاد غريبي، واعظة، بمهام كاهية مدير المواسم والأعياد الدينية بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4093 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد رمزي السالمي، واعظ، بمهام رئيس مصلحة الكتابات وتعليم القرآن الكريم بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4094 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد نزار الخميري، واعظ، بمهام رئيس مصلحة الإعلام الديني بوزارة الشؤون الدينية.

. ثلاثة أعضاء من هيئة المراقبة من ضمنهم ممثل البنك المركزي التونسي الذي يتولى رئاسة اللجنة.

ويتولى الكتابة القارة للجنة المكلف بإدارة رصد المخاطر بالصدوق.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون من المفيد أخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

تجتمع لجنة المخاطر مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتقدم تقرير نشاط لهيئة المراقبة عند كل اجتماع وتقريراً سنوياً يتم إدراجه ضمن تقرير النشاط السنوي للصدوق.

الفصل 11 . لا يمكن لعضو من هيئة المراقبة الجمع بين عضوية أكثر من لجنة من اللجان المنبثقة عن هيئة المراقبة المذكورة بالفصول عدد 8 و 9 و 10 من هذا الأمر.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 12 . تضبط هيئة مراقبة الصدوق في موفى شهر نوفمبر من كل سنة الميزانيات التقديرية للصدوق.

الفصل 13 . تتولى هيئة المراقبة عند الاقتضاء أثناء السنة إعادة النظر في توزيع الميزانية المتعلقة بالسنة المالية الجارية وذلك إما بطلب من رئيس هيئة المراقبة أو بطلب من المدير العام.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 14 . وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير التنمية الجهوية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة ووزير النقل ووزير التجهيز ومحافظ البنك المركزي التونسي ، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر 2011.

سمي السيد عبد العزيز بلحاج متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة ستوسيد بنك عوضاً عن السيد محمد معز الزواري.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر 2011.

سميت السيدة منى الزقلي عضواً ممثلاً لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة المالية عوضاً عن السيد عبد الجليل جابر.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4104 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد حميدة الهادفي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير عام المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4105 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد عمار المزوغي، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام كاتب عام معهد مهن التربية والتكوين بسوسة. عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4106 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيدة بثينة مومن السعيد، الأستاذ الأول، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى أمر عدد 4107 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيدة لمياء العماري، أستاذة للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى أمر عدد 4108 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد عبد الله بوزيدي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الإشراف المالي على المؤسسات التربوية بالإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات التربوية بإدارة الميزانية بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4095 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت الأنسة ريم زروق، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التنظيم والأساليب بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4096 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف الأنسة أمال الشابي، واعظة، بمهام رئيس مصلحة الإطارات المسجدية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4097 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد الأنور الدريدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة البناءات بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4098 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة ريم قلة، واعظة، بمهام رئيس مصلحة الجمعيات القرآنية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4099 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة منية القبوبي، واعظة، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة المسجدية بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4100 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد سمير بنصيب، واعظ، بمهام رئيس مصلحة الحج والعمرة بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4101 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة مسعودة الهلالي حرم بطيخ، واعظة أولى، بمهام رئيس مصلحة بمكتب الاتصال والاستقبال والعلاقات العامة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4102 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة نادية يعقوب، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4103 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد نبيل الذهبي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي والاجتماعي بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4109 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد الحسين العبيدي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية بالإدارة الفرعية للتعاون متعدد الأطراف بإدارة التعاون الثنائي و متعدد الأطراف بالإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4110 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد المنجي مسيوغة، أستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 4111 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام مندوب جهوي للتربية طبقا للجدول التالي :

ع/ر	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
1	حسن المسعودي	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مندوب جهوي للتربية بتونس 2
2	المختار بن حرب	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مندوب جهوي للتربية بين عروس
3	محمد الزغلامي	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مندوب جهوي للتربية بمنوبة
4	محمد بن علي الوسلاطي	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مندوب جهوي للتربية بتونس 1
5	عبد الرزاق الصوابني	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مندوب جهوي للتربية بسليانة
6	عبد السلام الحويبي	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	مندوب جهوي للتربية بباجة
7	رضا بسباس	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	مندوب جهوي للتربية بصفاقس 2
8	عبد الجليل صيود	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	مندوب جهوي للتربية بالقيروان

عملا بأحكام الفصل الرابع (جديد) من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعنيون بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4112 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام مندوب جهوي للتربية طبقا للجدول التالي :

ع/ر	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
1	عادل الحداد	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	مندوب جهوي للتربية بنابل
2	المختار الهداوي	متفقد أول للمدارس الابتدائية	مندوب جهوي للتربية بالمنستير
3	منور نصري	متفقد أول للمدارس الابتدائية	مندوب جهوي للتربية بالقصرين
4	عبد اللطيف السلطاني	متفقد أول للمدارس الابتدائية	مندوب جهوي للتربية بجندوبة
5	محمد الصغير العباسي	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مندوب جهوي للتربية بتوزر
6	سامي بلحبيب	مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	مندوب جهوي للتربية بقابس
7	محمد القادري	متفقد أول للمدارس الابتدائية	مندوب جهوي للتربية بقبلي
8	بويكر حريزي	متفقد أول للمدارس الابتدائية	مندوب جهوي للتربية بمدنين
9	مجيد الشارني	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	مندوب جهوي للتربية بالكاف
10	المازري فتح الله	مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	مندوب جهوي للتربية بسوسة
11	محمد زهير صالح	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	مندوب جهوي للتربية بسيدي بوزيد

عملا بأحكام الفصل الرابع (جديد) من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعنيون بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4113 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

سمي متفقدو المدارس الابتدائية الآتي ذكرهم في رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية :

- نورة اليوسفي
- حكيم بنعبادة
- عبد الوهاب تمر
- اسماعيل هرمي
- محمد الحران
- محمد الهادي الجلالي
- الطاهر محسن
- محمد هرسي
- الصادق شارني
- زاكي شعباني
- محسن عابدي
- ابراهيم المزوغي
- نور الدين محجوبي
- عمر وسلاتي
- بلقاسم المزوغي
- عبد الرزاق المصباحي
- أحمد سليمان
- محمد المنصف حمري
- الصغير قفراشي
- مصطاري سعادة
- منصف بن حمودة
- نبيلة السيالة حرم القلسي
- زكية الستيتي
- نعيمة بالحاج نصر
- جميلة بن عبد الرزاق السافي
- التوفيق المجدوب
- زكية الصيد حرم الشريف
- لعروسي الميغري
- لطيفة ناصر حرم مبارك
- نور الهدى بلحاج حميدة
- سلمى مرحول
- هاجر بن منصور
- حفيزة كمون
- الحبيب الحبيب
- يسرى الحمامي
- راضية بن عائشة حرم الدخلاوي
- كمال البلاقي
- سعاد السويسي حرم الورغمي
- نجاة لعبيدي
- حسنية نصيري حرم الرابحي
- فضيلة قشوري حرم مصطفى
- فائزة الطويهري
- حياة بوزقندة حرم والي
- ليلي عطية
- نبيلة الزراعي
- دليلة سلطان حرم فالح
- عبد القادر محجوب
- آسيا الطرابلسي
- عربي مصباحي
- علي بن عمار
- ليليا بن سليمان
- علي ثابت
- عائشة ولدت افضل الزيدي
- جليلة مهير

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2010

- محمد علي بن محمد
- محمد الحبيب العرنوني
- نجاة الشعري
- رشيدة شعبان حرم فياضي
- أميرة الفهري ولدت بن سالم
- حفيظة السماوي
- سجيعة بوعزيز ولدت الهنتاتي
- لطيفة بيوض حرم علولو
- هدى العلاني

- عفيفة الصيادي حرم التلمودي
- محمد الهادي خليل
- نادية الشريف
- جلييلة بن رحومة
- حسين بن حسين
- الحبيب الشبارلي
- منية عربي
- محمد علي الحسني
- محمد بالفقي
- ليلي بوعتور حرم بوعتور
- محمد بوزغاية
- رجاء الشعبوني
- نفيسة قضاة ولدت بوعلي
- يوسف السماوي
- راضية بلال
- رفيقة الصريدي حرم المغربي
- شهرزاد المزغني
- هدى بالحاج حميدة
- أمال الزواغي حرم ترشلة
- رفيق بن شيخة
- منصور الماجري
- راضية الجلجلي
- مبروكة بن عميرة
- حبيب بوبكر
- لزه الحاح حسين
- نزيهة الزييات محجوب
- منجية بن جمعة.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 4115 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011. كلف السيد فتحي الخراط، مستشار ثقافي، بمهام مدير عام الفنون الركحية والفنون السمعية البصرية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 4116 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة نجات جنات، كاتب ثقافي، بمهام مديرة الفنون الركحية بالإدارة العامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 4117 لسنة 2011 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد عادل بن عمر، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الصيدلة بمهام رئيس جامعة المنستير وذلك بداية من 8 فيفري 2011 إلى غاية 31 جويلية 2011.

### وزارة التجارة والسياحة

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 4118 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. سمي السيد حمادي الزغل، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4119 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. سمي السيد الناصر القوسي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. يجدد تعيين السيدين البشير عليّة، قاض من الرتبة الثالثة، وعماد الدرويش، قاض من الرتبة الثانية، والسيدة سميرة القابسي، قاضية من الرتبة الثالثة، بصفة أعضاء قضاة لدى مجلس المنافسة لمدة ثانية طبقاً لأحكام الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

### وزارة الثقافة

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 4114 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011. كلف السيد عز الدين العبيدي، مستشار ثقافي، بمهام مدير عام الكتاب بوزارة الثقافة.

يعين السيد فوزي بن عثمان، قاض من الرتبة الثانية، بصفة عضو قاض لدى مجلس المنافسة لمدة أولى طبقاً لأحكام الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4121 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد الصادق سعيداني، المراقب العام للمالية، بمهام متفقد عام بوزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) ابتداء من أول جويلية 2011.

قائمة الأعيان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية بعنوان سنة 2010  
- السيدة نجوى السهيلي

بمقتضى أمر عدد 4122 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

سمي مديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الآتي ذكرهم، وعلى سبيل التسوية طبقاً لبيانات الجدول التالي :

قائمة الأعيان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2010  
- السيد المنصف باشا

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	تاريخ التكليف	تاريخ إنتهاء التكليف
محمود إلياس حمزة	أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	8 أوت 2009	31 جويلية 2011
عبد الرحمان بن قارة	أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	المدرسة العليا للفلاحة بماطر	8 أوت 2009	31 جويلية 2011
طه النجار	أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة	8 أوت 2009	31 جويلية 2011
مختار المحواشي	أستاذ التعليم العالي الفلاحي	المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	8 أوت 2009	31 جويلية 2011
سالم حمدي	أستاذ التعليم العالي الفلاحي	المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس	8 أوت 2009	28 جانفي 2011
شعبان عباس	أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي	معهد الغابات والمراعي بطبرقة	8 أوت 2009	31 جويلية 2011
عبد الحق بن يونس	أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري	المدرسة الوطنية للطب البيطري	10 أوت 2009	31 جويلية 2011
محمد الجملي	أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري	معهد البحوث البيطرية بتونس	10 أوت 2009	27 مارس 2011

تلغى أحكام الأوامر عدد 1600، 1601، 1602، 1603، 1604، 1605، 1606 لسنة 2010 المؤرخة في 29 جوان 2010 والأمر عدد 1685 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010.



## إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 4123 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

أبقي السيد أحمد رضا الفقيه سالم مهندس عام بوزارة الفلاحة والبيئة، بحالة مباشرة خلال الفترة الممتدة من أول سبتمبر 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

## وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 4124 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة 2) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها. إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإحاطة الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة 2) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

على الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 5 من الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المشار إليه أعلاه ويعوض كما يلي :

تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس وحدة له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- إطار مكلف بالتقييم والمتابعة له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 4125 لسنة 2011 مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

كلف السيد رضا شوشان، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

## وزارة التجهيز

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 4130 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد رضا فارس، مهندس عام، بمهام مدير عام الجسور والطرق بوزارة التجهيز ابتداء من أول مارس 2011 إلى غاية 30 جوان 2011.

## وزارة النقل

### إنهاء إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 4131 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد توفيق بوخريص، متصرف عام بشركة النقل بتونس، في حالة مباشرة بداية من 23 سبتمبر 2011.

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 4132 لسنة 2011 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمترشحين الداخليين

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4126 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة ليلى المدلجي، متصرف مستشار لأمالك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير البيع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4127 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة لمياء حداد حرم العلاقي، متصرف، بوظائف كاهية مدير التصرف في أمالك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4128 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد توفيق للموشي، متصرف لأمالك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة بيع الأمالك المنقولة التابعة للدولة بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4129 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية :

. محمد بن رحومة

. سعاد وهبي

. سامي شطورو

. حامد النقعاوي

. يونس الزمزي

. معز الحنشي

. محمد بن عياد

. إيمان الشابي

. منية العايدي

. جمال العياري

والأطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب و بالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته خاصة الأمر عدد 1586 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضببط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب.

#### العنوان الأول

#### في طب العائلة

الفصل 2 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة ثمانية (8) سنوات.

تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لطبيب متخصص من عشرة (10) إلى إحدى عشرة (11) سنة حسب الاختصاص المختار وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تشتمل الدراسات الطبية على ثلاث مراحل :  
- مرحلة أولى للدراسات الطبية ( م.أ.د.ط ) تدوم سنتين (2)،  
- مرحلة ثانية للدراسات الطبية ( م.ث.د.ط ) تدوم أربع (4) سنوات،

- مرحلة ثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) تؤول إلى:  
\* إما التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب والتأهيل لممارسة طب العائلة إثر تكوين بستنين،  
\* وإما التحصيل على شهادة طبيب مختص إثر تكوين يتراوح بين أربع (4) أو خمس (5) سنوات حسب نظام الإختصاص الطبي المختار.

تنظم الدراسات المذكورة أعلاه، حسب اختصاصات أو مواضيع متعددة الاختصاصات أو حسب وحدات أو حسب شهادات.

تقدم الدروس في إطار الدراسات الطبية سواء النظرية منها أو التطبيقية، حسب الحاجة، في أماكن التدريب الأكثر ملاءمة بالكلية أو في مواقع التربص المصادق عليها، وذلك بالاعتماد على تقنيات التدريس والتدريب المناسبة للكفاءات الإدراكية والحسية والعلاقية التي يتعين على الطالب اكتسابها.

الفصل 4 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة، الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 5 - يجب أن يعتمد التدريس في كليات الطب على الطرق البيداغوجية الحديثة التي يكون محورها الطالب، التي تستند حيث أمكن على مقارنة بين اختصاصات متعددة تساعد على التطور المبكر لاستعدادات التكوين الذاتي ويعتمد على استيعاب المعارف وحل المشاكل.

يمكن أن تكون الدروس في شكل حضوري أو عن بعد أو في أي شكل آخر يعزز التكوين الذاتي للطالب.

الفصل 6 - تدوم المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) سنتين (2) وتقدم في شكل " دروس - تدريب " في كليات الطب وفي هياكل التربص المصادق عليها من قبل المجالس العلمية لهذه الكليات، يكون الغرض منها إعداد الطالب لإكتساب خاصة معرفة ماقبل سريرية ومهارات وسلوك يمكنه من متابعة نظام المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط).

تشتمل المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) على دروس تتعلق :

- بالمفهوم العام للصحة،

- بالحالة الصحية للفرد للسليم ،

الجوانب الطبية والاجتماعية للصحة من حيث الوقاية والأوبئة والاقتصاد وعلم الاجتماع للصحة.

الجوانب القانونية والأخلاقية والتنظيمية للصحة ولمهنة الطب. يجب أن يهدف برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) إلى تنمية قدرات التواصل لدى الطالب إضافة إلى روح تنمية التحليل النقدي للمعطيات العلمية.

الفصل 11 - تضبط طبيعة المواد التي سيقع تدريسها بالمرحلة الثانية للدراسات الطبية وكذلك حجم الساعات الخاص بها بالنسبة لكل كلية طب، بقرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 12 - يقبل للتسجيل بالنسبة للسنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الطلبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى. لا يمنح الإمهال عند الارتقاء من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية.

الفصل 13 - يكون التسجيل سنويا، وعلى كل طالب أن يجدر تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

لا يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) أن يتحصلوا على أكثر من ثلاث (3) تسجيلات. غير أنه يمكن لمجلس المؤسسة أن يرخص للطلاب في أن يتحصل على تسجيل رابع بعد درس ملفه.

يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) أن يتحصلوا على ست (6) تسجيلات. غير أنه يمكن لمجلس المؤسسة أن يرخص للطلاب أن يتحصل على تسجيل سابع بعد درس ملفه.

الفصل 14 - تختتم الدروس بالنسبة لسنتي الدراسة بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) وبالنسبة لثلاث سنوات الدراسة بالمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بامتحان نهائي يشتمل على دورتين، واحدة رئيسية وأخرى للتدارك.

تعتبر السنة الرابعة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) سنة تريض داخلي تشتمل على ثلاث تريضات يدوم كل واحد منها أربعة أشهر وذلك بالأقسام المصادق عليها من قبل الكلية.

وتختتم السنة الرابعة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بامتحان تطبيقي. إلا أنه وخلافا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر تضبط طرق إجراء الامتحان التطبيقي من قبل كل كلية على حدة.

الفصل 15 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي

- بالطبيعة والمصدر والتطور والتعبير والمآل لمشكل صحي، بالمنهجية لحل المشاكل الصحية،

- بالأسس الفلسفية والأخلاقية والسيكولوجية والسوسيولوجية للصحة،

- بقواعد الاتصال،

- بدراسة علامات المرض ( علم الأعراض).

الفصل 7 - تضبط الدروس بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية وحجم الساعات الخاص بها وتركيبتها بقرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 8 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) الطلبة المحزونون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب:

- إما بالنسبة للطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا في نفس سنة التوجيه،

إما بالنسبة للطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه، والطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا خلال السنة السابقة للتوجيه والذين يخول لهم معدلهم التوجيه إلى الطب وذلك في حدود نسبة 5 % من عدد البقاع المفتوحة من خارج الحصة .

الفصل 9 - تدوم المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) أربع سنوات(4) منها ثلاث (3) سنوات من الدراسة مع تريضات خارجية بالمستشفيات وسنة تريض داخلي (م.ث.د.ط) 4، يشتمل على "دروس تدريب" في كليات الطب وفي هياكل التريض المصادق عليها من قبل المجالس العلمية لهذه الكليات.

تخصص هذه المرحلة الثانية للتكوين السريري ولتدريس علم الأمراض الخاصة من الزاوية العلمية والسريرية والطب الإجتماعي.

تعد المرحلة الثانية للدراسات الطبية الطالب للمرحلة الثالثة من الدراسات الطبية.

الفصل 10 - تمكن دروس المرحلة الثانية من الدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الطالب من اكتساب المؤهلات المهنية اللازمة للاستجابة للحاجيات الصحية للسكان على المستوى الوقائي والعلاجي والتسكيني وإعادة التأهيل.

ولتحقيق هذا الهدف، يتضمن برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الدروس التي تتمحور حول:

التعهد السريري والعلاجي للأمراض العادية المؤثرة في الجسم البشري مهما كان مصدرها.

للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والامتحانات، وطبيعة وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وكذلك عدد ساعات " دروس - التدريب" المعتمدة بالكلية المعنية، وطرق التقويم، والحجم الجملي للساعات المتعلقة بكل مرحلة، والترقيات وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقويمها قصد المصادقة عليها، وطرق هذه المصادقة، وشروط الارتقاء من سنة إلى أخرى وكذلك طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط هذا القرار الاختصاصات أو المواضيع المتعددة الاختصاصات أو الوحدات أو الشهادات التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الارتقاء من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة، باستثناء سنة التبرص الداخلي.

لا يقبل أي إمهال عند الارتقاء إلى السنة الرابعة من المرحلة الثانية (م.ث.د.ط 4) الموافقة لسنة التبرص الداخلي.

الفصل 16 - يمكن في حدود البقاع المتوفرة للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى أو دراسات السنوات الموالية الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنتقل إليها.

يضبط عدد البقاع المتوفرة بالمؤسسة المعنية بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميدها.

وتمنح النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المنتقل إليها.

الفصل 17 - يضبط تخطيط تربصات المرحلة الأولى والثانية للدراسات الطبية وتنظيمهما من قبل المجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

الفصل 18 - تجرى التربصات في الهياكل الاستشفائية الجامعية، وفي الهياكل المحيطة الشريكة والمصادق عليها من قبل المجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربصات في الطب الاجتماعي والتدريب على المعالجة التمريضية وعلم الأمراض والإسعافات الأولية.

وتجرى تربصات السنوات الثلاث الأولى من المرحلة الثانية في الطب والاختصاصات الطبية والجراحة والاختصاصات الجراحية وطب الأطفال وأمراض النساء والتوليد والطب النفسي والطب الاجتماعي. وترتكز هذه التربصات على أهداف تدريبية محددة بصفة مسبقة ترمي إلى إعداد الطالب للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.ل.د.ط).

تضبط طبيعة التربصات للمرحلتين الأولى والثانية وطرق المصادقة عليها بالنسبة لكل مؤسسة بقرار مشترك من وزير

التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 19 - يبدأ التبرص الداخلي أو السنة الرابعة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط 4) في أول جانفي من كل سنة ويشتمل على ثلاث فترات للتبرص الداخلي تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر، وتكون واحدة منها في الطب وأخرى في الجراحة.

وتجرى الفترة الثالثة للتبرص وجوبا في أقسام أمراض النساء والتوليد أو في طب الأطفال بالنسبة للمتبرصين الداخليين في طب العائلة.

الفصل 20 - تشتمل المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بالنسبة لطب العائلة علاوة على التربصات، على دروس مهيكلة تؤمنها كليات الطب بالتعاون مع الهيئة الوطنية لطب العائلة في شكل ورشات أو منتديات أو في أي شكل آخر ملائم من التدريس.

تضبط أنظمة التكوين بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، باقتراح من الهيئات المعنية وبعد أخذ رأي كليات الطب.

الفصل 21 - يقبل للتسجيل في طب العائلة الطلبة المصادق على مجموع مرحلتهم الثانية للدراسات الطبية والذين:

- إما اختاروا طب العائلة عند نهاية السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات في الطب (م.ث.د.ط)،

- أو الذين ليسوا مترشحين لمناظرة الإقامة في الطب،

- أو نجحوا في مناظرة الإقامة واختاروا بصفة نهائية طب العائلة وتكون لهؤلاء الطلبة الأولوية عند إختيار قسم التربصات،

- أو اختاروا التكوين في طب العائلة بعد قضاء سنتين على أقصى حد في دراسة الإقامة في اختصاص طبي آخر.

الفصل 22 - ينظم التكوين في طب العائلة على أساس تقسيم جغرافي لتوزيع ميادين التربصات بين كليات الطب يضبط بقرار من وزير الصحة العمومية.

ترجع ميادين كل مترشح بالنظر إلى كليته الأصلية، وتتم الموافقة على تغيير ميادين التبرص في بداية البرنامج من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة.

يخضع المتبرصون الداخليون في طب العائلة إلى تكوين بستتين كما يلي:

- سنة تكوين في أقسام الطب العام الإستشفائية الجامعية المصادق عليها.

. سنة تكوين في الهياكل الصحية من الخط الأول والخط الثاني تحت مسؤولية أستاذ تربصات مصادق عليه من قبل الكلية.

يخضع المتربصون الداخليون في طب العائلة إلى الأحكام المتعلقة بالمتربصين الداخليين المنصوص عليها بالأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين والأطباء المقيمين.

الفصل 23 . تمنح شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة للمترشحين الذين تمت المصادقة على جملة تكوينهم التطبيقي والنظري في طب العائلة.

كما تمنح شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة للأطباء المسجلين بعمادة الأطباء والذين يثبتون ممارستهم للطب العام مدة سنتين على الأقل.

الفصل 24 . تحدث هيئة وطنية لطب العائلة تضبط تركيبها ومشمولاتها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي و الصحة العمومية.

الفصل 25 . تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب من قبل كليات الطب للطلبة الذين :

1 . نجحوا في امتحانات المرحلة الثانية وحصلوا على المصادقة على التربصات لمجموع هذه المرحلة،

2 . نجحوا في الإمتحانات السريرية،

3 . حصلوا على شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة الممنوحة من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة،

4 . تمت مناقشة أطروحاتهم بنجاح.

الفصل 26 . يقبل لمناقشة أطروحة الدكتوراه التي على أساسها تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة، الطلبة الذين تمت المصادقة على دراستهم وتربصاتهم لمجموع المرحلة الثانية والذين نجحوا في الإمتحانات السريرية وبصدد إنهاء دراستهم بالسداسي الثاني من السنة الثانية من المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط 3).

الفصل 27 . تتمثل الأطروحة في عمل بحث شخصي تضبط طرق تقديمها ومناقشتها بالنسبة إلى كل مؤسسة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 28 . تتكون لجنة الأطروحة من ثلاث أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المباشرين لمهامهم، ويجب أن ينتمي رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يمكن للعميد بإقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في ميدان موضوع الأطروحة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إستشاري.

يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة.

الفصل 29 . يفضي قبول اللجنة للأطروحة إلى منح إحدى الملاحظات التالية:

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة واقتراح جائزة أطروحة،

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة،

- مشرف جدا،

- مشرف.

## العنوان الثاني

### في التخصص في الطب

الفصل 30 . يتم التخصص في الطب في إطار الإقامة.

الفصل 31 . تفتح الإقامة في الطب :

1 . للطلبة الناجحين في إمتحانات السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية ( م.ث.د.ط 3 ) ،

2 . للدكاترة في الطب،

3 . لأطباء الصحة العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا الأمر.

الفصل 32 . في إطار التكوين المستمر يمكن لأطباء الصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل، أن يشاركوا في المناظرة المنصوص عليها أعلاه في حدود 10% من مجموع المراكز المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا الأمر وفي اختصاصات تضبط بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

تضبط كفاءات مشاركتهم في المناظرة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 33 . يضبط نظام وبرنامج وكيفية إجراء مناظرة الإقامة في الطب وكذلك عدد الخطط المزمع فتحها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

يمكن عرض الاختصاصات التالية على اختيار المقيم:

### 1) الطب والاختصاصات الطبية:

. الطب الباطني،

. الأمراض الخمجية،

. الإنعاش الطبي،

. علم الأورام الطبية،

. التغذية وأمراض التغذية،

. علم أمراض الدم السريري،

. علم الغدد الصماء،

- أمراض القلب،
- أمراض الكلى،
- أمراض الأعصاب،
- أمراض الرئة،
- علم الرثية ( أمراض المفاصل والعظام)،
- أمراض المعدة والأمعاء،
- الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي،
- الأمراض الجلدية،
- طب الأطفال،
- الطب النفساني،
- الطب النفساني للأطفال،
- التصوير الطبي،
- علاج الأورام بالأشعة،
- الطب الشرعي،
- طب الشغل،
- الطب الوقائي والجماعي،
- التخدير والإنعاش،
- التشريح وعلم الخلايا المريضة،
- (2) الجراحة والاختصاصات الجراحية:**
- الجراحة العامة،
- جراحة الاورام،
- جراحة الصدر،
- جراحة الأوعية المحيطة،
- جراحة الأعصاب،
- جراحة المسالك البولية،
- جراحة الرأب والترميم والتجميل،
- جراحة العظام والكلوميات،
- جراحة الأطفال،
- جراحة القلب والأوعية،
- طب العيون،
- طب الأذن والأنف والحنجرة،
- طب الفم وجراحة الوجه والفكين،
- طب النساء والتوليد.
- (3) البيولوجيا والمواد الأساسية :**
- البيولوجيا الطبية،

- البيولوجيا الطبية- اختيار الكيمياء الإحيائية ،
- البيولوجيا الطبية - اختيار علم الأحياء الدقيقة،
- البيولوجيا الطبية - اختيار علم الطفيليات،
- البيولوجيا الطبية - اختيار علم المناعة،
- البيولوجيا الطبية- اختيار علم أمراض الدم،
- علم الانسجة والاجنة،
- الفيزيولوجيا والإستكشاف الوظيفي،
- الفيزياء الإحيائية والطب النووي،
- الفرمكولوجيا،
- علم الوراثة،
- علم التشريح،
- الطب الإستعجالي.
- الفصل 34 . يتسلم المترشحون الناجحون في المناظرة وظائفهم كمقيمين خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي الموالي لسنة الإعلان عن نتيجة المناظرة.
- الفصل 35 - يعين المقيمون بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من هيئات الاختصاصات وذلك في حدود المراكز المفتوحة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.
- تضبط تركيبة ومشمولات هيئات الاختصاصات المذكورة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.
- الفصل 36 - يجب على المقيمين أن يتداولوا على الأقسام الإستشفائية وشعب كليات الطب في الاختصاص المختار ويتم هذا التداول كل ستة (6) أشهر.
- الفصل 37 - تمارس الإقامة في إطار العمل كامل الوقت وتدوم أربع أو خمس سنوات حسب الإختصاص المختار.
- تضبط قائمة هذه الاختصاصات وكذلك مدة كل منها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.
- ولا تكتسب صفة قدماء المقيمين إلا عند انتهاء مرحلة الإقامة والمصادقة عليها.
- الفصل 38 - تقع تسمية المقيمين بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.
- الفصل 39 - يضبط مضمون التكوين في كل اختصاص وكيفية باقتراح من مختلف هيئات الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 35 أعلاه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 40 . تسند شهادة طبيب متخصص للمقيمين في الطب الذين قاموا بمرحلة إقامة كاملة، وفقا لما نص عليه بالفصل 37 من هذا الأمر والذين اجتازوا بنجاح الامتحان الوطني للتخصص بالاختبارات التطبيقية والكتابية.

ويجب على المترشحين للامتحان المذكور أن يكونوا متحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

الفصل 41 . يضبط برنامج امتحان التخصص في الطب وأساليبه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من هيئات الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا الأمر.

العنوان الثالث

### أحكام انتقالية

الفصل 42 . يتواصل تطبيق الترتيب الجاري بها العمل قبل صدور هذا الأمر على الطلبة المرسمين بالسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وعند الاقتضاء بالسنة السادسة من المرحلة الثانية من الدراسات الطبية وذلك إلى حدود تخرجهم .

الفصل 43 . تلغى تدريجيا جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وكذلك أحكام الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 (فقرتان 1 و2) و8 و9 و16 و17 و18 من الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين.

كما تحذف عبارة " بالتخصص في الطب " من عنوان الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين.

الفصل 44 . تضاف بصفة انتقالية، ثلاث فترات تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر في التربص الداخلي المنصوص عليه بالأمر عدد 487 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 المنقح للأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه.

ينسحب هذا الإجراء على الطلبة الذين أنهوا سنتي التربص الداخلي بداية من السنة الجامعية 2011-2012.

الفصل 45 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 4133 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

سميت الدكتورة آمنة قويدر حرم بالحاج علي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، مديرة عامة للمركز الوطني لنقل الدم.

### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4134 لسنة 2011 مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

يوضع حد لتكليف الدكتور جلال القرقروري، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس المركز الجهوي لنقل الدم بصفاقس.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 نوفمبر 2011 "